التعليقة على مناسك الحجّ

حيدر حبّ الله

(الحجّ النيابي ـ القسم الثامن)

هذه تعليقة فقهيّة مختصرة على كتاب مناسك الحجّ للسيّد الخوئي، لم تُكتب بقصد عمل الآخرين بها، بل بقصد اطلاع الباحثين والمهتمّين، والله الموفّق والمعين

(19 ـ 11 ـ 2026م)

فصل
في النيابة

...

مسألة ١١٨: إذا آجر نفسَه للحجّ في سنةٍ معيّنة، لم يجز له التأخير ولا التقديم، ولكنّه لو قدّم أو أخّر برئت ذمّة المنوب عنه، ولا يستحقّ الأجرة إذا كان التقديم أو التأخير بغير رضى المستأجر[1].

مسألة ١١٩: إذا صُدّ الأجير أو أحصر، فلم يتمكّن من الإتيان بالأعمال، كان حكمه حكم الحاجّ عن نفسه، ويأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى، وانفسخت الإجارة إذا كانت مقيّدةً بتلك السنة، ويبقى الحجّ في ذمّته إذا لم تكن مقيّدةً بها[2].

الانضباط الزماني في الإجارة

(1) ما ذكره الماتن واضح؛ لكن في النقطة الأخيرة أطلق القول بعدم استحقاقه الأجرة؛ لأنّه لم يأتِ بمتعلّق الإجارة الذي هو «الحجّ في هذه السنة»، ولم يُشر الماتن إلى أيّ ضمان أو إلى أجرة المثل، لكنّ الصحيح هو التفصيل بين وحدة المطلوب وتعدّده، فقد يستأجره للحجّ في هذه السنة، لكنّ ذلك لا يمنع أن يكون له مطلوبان هما: الحجّ ووقوعه في هذه السنة، وفي مثل هذه الحال يكون قد حقّق الحجّ الذي هو أحد المطلوبَين، غايته إمّا تخلّف عن الشرط الزماني (على تقدير أخذ الزمان شرطاً) أو لم يأتِ بالجزء الثاني من المتعلّق المأخوذ على نحو تعدّد المطلوب، فيستحقّ بمقداره من أجرة المسمّى على تقدير عدم فسخ المستأجِر، وإلا استحقّ أجرة المثل؛ لضمان الأمر.

حالة الأجير المصدود أو المحصور

(2) ذكر السيد الماتن هنا مسألتان:

المسألة الأولى: وتتعلّق بتكليف الحاجّ الأجير نفسه فيما يخصّ حجّه، بعد عروض الحصر أو الصدّ عليه، والمفروض أنّهما عرضا عليه بعد تلبّسه بالإحرام، وفي هذه المسألة حكم السيد الماتن بأنّ حكمه حكم سائر المصدودين والمحصورين مما سيأتي بيانه في فصل الصدّ والحصر عند الحديث عن (المسائل رقم: 438 ـ 454) من المناسك.

والمستند لذلك هو أنّ طبيعة أدلّة الصدّ والحصر الواردة في الكتاب والسنّة، لا تميّز بين الحالات، من كون الحاجّ أصيلاً أو نائباً وأجيراً، فالمفترض أنّها مرجع له أيضاً هنا، سواء قلنا بأنّها على نحو الرخصة أم على نحو العزيمة كما سيأتي بحثه؛ لأنّها تابعة لعنوان المحصور والمصدود لا لخصوصيّة مبرّر الحجّ والعمرة، على تفاصيل تأتي في محلّه إن شاء الله.

مسألة ١٢٠: إذا أتى النائب بما يوجب الكفّارة فهي من ماله، سواء كانت النيابة بإجارة أو بتبرّع[3].

مسألة ١٢١: إذا استأجره للحجّ بأجرة معيّنة، فقصرت الأجرة عن مصارفه، لم يجب على المستأجر تتميمها، كما أنّها إذا زادت عنها لم يكن له استرداد الزائد[4].

مسألة ١٢٢: إذا استأجره للحجّ الواجب أو المندوب، فأفسد الأجير حجّه بالجماع قبل المشعر، وجب عليه إتمامه وأجزأ المنوب عنه، وعليه الحجّ من قابل وكفارة بدنة. والظاهر أنّه يستحقّ الأجرة، وإن لم يحجّ من قابل لعذرٍ أو غير عذر، وتجري الأحكام المذكورة في المتبرّع أيضاً، غير أنّه لا يستحقّ الأجرة[5].

المسألة الثانية: في حكم الإجارة وآثارها، فهذا المحصور إذا أتى بما يمكن للمحصور أو المصدود فعله، ولم يتمّ الحجّ، لزم التفصيل بين:

1 ـ كون الزمان غير مأخوذ في الإجارة، فالمطلوب منه أن يعود للحجّ في العام اللاحق أو ما بعده بما يحقّق متعلّق الإجارة، ويبقى كلّ شيء على حاله.

2 ـ وكون الزمان شرطاً في الإجارة أو قيداً، وبملاحظة وحدة المطلوب وتعدّده، وهنا:

أ ـ فعلى تقدير الشرطيّة أو تعدّد المطلوب، يمكن للمستأجر فسخ الإجارة ويمكنه الإبقاء عليها، فإن أبقاها فبها، وإلا انفسخت، ولزمه ضمان ما تسبّب للأجير من تكاليف أو جهد بالمثل؛ لأنّه صدر عن أمره.

ب ـ وأمّا على تقدير القيديّة مع وحدة المطلوب، فإنّ الأجير في الحقيقة لم يعد قادراً على تسليم المتعلّق، فتترتب آثار فقدان القدرة على التسليم هنا.

الكفارات بين النائب وغيره

(3) حيث إنّ الكفارة ليست من الحجّ، بل من الآثار المترتّبة على فعل المباشر نفسه، فتلحقه هو بطبيعة الحال، لكن لو تضمّن عقد الإجارة شيئاً من الضمان، وقلنا بصحّته لزم الضمان له.

زيادة الأجرة على مصاريف الحجّ أو نقصانها

(4) لأنّ المفروض أنّ ما بينهما هو مقتضى عقد الإجارة، والذي ينصّ على مقدار معيّن بصرف النظر عن كونه وفى بالحجّ أم لم يفِ، زاد أم لم يزد، فالزيادة والنقصان غير مرتبطين بمضمون عقد الإجارة والتزاماته. نعم لو استأجره على الذهاب للحجّ، مقابل مبلغ مالي، وأمّا نفقات الحجّ فيتكفّلها المستأجِر، ففي هذه الحال، لا علاقة بين النفقات والأجرة، بل تكون الأجرة مرتبطة بعمل الأجير نفسه، لا بنفقات الحجّ.

(إفساد) الأجير حجّه بالجماع قبل المشعر

مسألة ١٢٣: الأجير وإن كان يملك الأجرة بالعقد، ولكن لا يجب تسليمها إليه إلا بعد العمل إذا لم يشترط التعجيل، ولكنّ الظاهر جواز مطالبة الأجير للحجّ الأجرة قبل العمل، وذلك من جهة القرينة على اشتراط ذلك، فإنّ الغالب أنّ الأجير لا يتمكّن من الذهاب إلى

---

(5) ذكر السيد الماتن أنّ الأجير إذا أفسد حجّه بالجماع قبل الوقوف بالمشعر، سواء أكان الحجّ المستأجر عليه واجباً أم مندوباً، وجب عليه إتمام الحجّ الأوّل، وكان مجزئاً عن المنوب عنه، كما يجب على الأجير الحجّ من قابل وكفّارة بدنة، ويستحقّ الأجرة على الحجّ الأوّل وإن لم يأتِ بالحجّ في السنة اللاحقة، لعذر أو لغير عذر. ويجري الحكم نفسه في المتبرّع بالحجّ، باستثناء استحقاق الأجرة، لعدم وجود إجارة في حقّه.

ويبتني هذا الحكم على ما اختاره الماتن في مسألة الجماع قبل الوقوف بالمشعر، وهي (المسألة رقم: 221) من المناسك، من أنّ الحجّ الأوّل هو الحجّ المجزئ، وأنّ الحجّ الثاني الواجب في السنة اللاحقة إنّما يجب عقوبةً على الجماع، لا تداركاً لفساد الحجّ الأوّل بمعنى عدم إجزائه.

وتوضيح ذلك أنّ الفقهاء قد بحثوا في أنّ الحجّ الأوّل الذي وقع فيه الجماع هل يكون فاسداً حقيقةً، بحيث لا يترتّب عليه الإجزاء، ويكون الحجّ الثاني هو الفريضة، أو أنّ الحجّ الأوّل هو الفريضة المجزئة، وإن وجب إتمامه والحجّ من قابل عقوبةً على المخالفة؟ وقد اختار السيد الخوئي الثاني، وعليه فلا يكون وصف الحجّ الأوّل بالفساد منافياً لإجزائه، بل المراد به ترتّب الأحكام الخاصة على الجماع الواقع قبل المشعر، ومنها وجوب الحجّ من قابل.

وعليه، فإذا جامع الأجير قبل المشعر، فإنّ الحجّ الذي يأتي به بعد إتمام أعماله يقع عن المنوب عنه ويكون مجزئاً عنه، سواء أكانت النيابة عن حجّ واجب أم مندوب، وأمّا الحجّ الذي يجب على الأجير الإتيان به في السنة التالية فهو واجب عليه شخصيّاً من جهة العقوبة، ولا يكون جزءاً من العمل المستأجَر عليه، ولا يتوقّف إجزاء الحجّ الأوّل على الإتيان به.

ومن هنا يتّضح أيضاً وجه استحقاق الأجير للأجرة؛ فإنّ المفروض أنّ العمل المستأجر عليه قد تحقّق بالحجّ الأوّل، وهو الحجّ المجزئ عن المنوب عنه، فلا موجب لسقوط الأجرة بسبب عدم الإتيان بالحجّ الثاني، بعد أن كان وجوبه تكليفاً مستقلاً مترتّباً على مخالفة الأجير نفسه، لا من شؤون الوفاء بعقد الإجارة. كما أنّ كفّارة البدنة تكون على الأجير، باعتبار صدور موجبها منه، ولا يتحمّلها المنوب عنه. وأمّا المتبرّع بالحجّ عن غيره، فيجري في حقّه الحكم نفسه من حيث إجزاء الحجّ الأوّل عن المنوب عنه، ووجوب إتمامه والحجّ من قابل والكفّارة، غير أنّه لا يستحقّ الأجرة، لانتفاء عقد الإجارة من الأساس.

وبهذا يظهر أمران:

أوّلاً: إنّ تعبير الماتن هنا بإفساد الأجير حجّه غير متناسب مع مبناه في المسألة الآتية.

ثانياً: إنّ من يبني على أنّ الحجّ الثاني هو إعادة، يلزمه تغيير هذه المسألة كليّاً، واعتبار ما قام به الأجير غير كافٍ، وأنّه يجب عليه إعادة الحجّ عن المنوب عنه في العام القادم، ودفع الكفارة بنفسه، وإلا فلا يستحقّ الأجرة.

هذا، وسوف يأتي البحث مفصّلاً في تلك المسألة، وأنّ الحجّ الثاني عقوبة أو إعادة، وذلك عند التعليق على (المسألة رقم: 221) من المناسك إن شاء الله.

الحجّ، أو الإتيان بالأعمال، قبل أخذ الأجرة[6].

مسألة ١٢٤: إذا آجر نفسه للحجّ، فليس له أن يستأجر غيره إلا مع إذن المستأجر[7].

موعد تسليم الأجرة للأجير النائب في الحجّ

(6) هذه المسألة ترجع إلى قاعدة عامّة في باب المعاوضات، وهي تحديد زمان وجوب تسليم العوضين، والصحيح أنّ المرجع في ذلك هو ما يقتضيه العقد والتباني بين المتعاقدين، سواء أكان صريحاً أم مستفاداً من القرائن والارتكازات العرفية. فإذا كان التباني على تقديم الأجرة لزم العمل به، كما لو كان على تأخيرها إلى ما بعد العمل. وأمّا مع إطلاق العقد وعدم قيام قرينة على تقديم أحد العوضين، فلا يظهر وجه للحكم بلزوم تأخير الأجرة إلى ما بعد إنجاز العمل مطلقاً، بل مقتضى المعاوضة، بحسب الارتكاز العرفي، هو التسليم المتقابل، بمعنى عدم لزوم تقديم أحد العوضين على الآخر، بمعنى أنّه عند إطلاق العقد وعدم وجود شرط أو قرينة، يكون لكلّ من المتعاقدين حقّ المطالبة بالتسليم في مقابل استعداده لتسليم ما عليه، فلا يجب على أحدهما التقدّم بالتسليم من دون الآخر، ولا نقول بلزوم التقارن الزماني الدقيق بينهما. نعم، يبقى تحديد كيفية تطبيق ذلك في الإجارة على الأعمال، ولا سيّما الأعمال التدريجية كالحجّ، تابعاً لطبيعة العمل وما يقتضيه العرف المعاملي في مورده.

إجارة الأجير غيرَه للحجّ

(7) مقتضى القاعدة هنا هو تبعية المسألة لطبيعة العقد وتباني المتعاملين؛ فإنّه إذا كان التباني على تحقيق الحجّ عن المنوب عنه، ولو بلا مباشرة، أمكنه ذلك واستحقّ الأجرة، غاية الأمر أنّه سوف يأتي في كتاب الإجارة من المنهاج، الكلام عن مدى استحقاقه للأجرة، حيث لم يقم بعمل شيء إلا أنّه استأجر غيره للحجّ، وأمّا إذا كان التباني على المباشرة لم يجز له استئجار غيره إلا بإذن المستأجر، ومع الإطلاق قد يدّعى أنّ طبيعة المعاملة بين المستأجر والأجير تتطلّب المباشرة إلا ما خرج بالدليل.

قد تقول: إنّ طبيعة المعاملة بين المستأجر والأجير لا تقتضي المباشرة في جميع الموارد والمعاملات؛ ففي بعض الموارد يكون من الواضح أنّ المهم بالنسبة إلى المستأجر هو إنجاز العمل، كما لو استأجر شخص أحداً ليوصله بالسيارة إلى مكان ما، ففي هذه الموارد لا تكون لشخص السائق موضوعيّة غالباً، ولهذا السبب لو تغيّر السائق لا يقع نزاع حول تخطّي محتوى الإجارة. أما في موارد أخرى، فإنّ لخصوصيات الأجير وصفاته خصوصيّة وموضوعيّة، كما لو استأجر شخص أحداً ليصلح له سيارته أو يبني له داراً أو أموراً من هذا السنخ مما تكون لمهارة الشخص نفسه أهميّة فيه؛ ففي هذه الموارد يكون ظهور الإطلاق في المباشرة. والنيابةُ في الحج من النوع الثاني، حيث تكون لخصوصيّات الشخص، كمعرفته بالأحكام ومستوى تقواه وغير ذلك، أهميّة.

والجواب: إنّ هذا كلّه عبارة عن حالات خارجة عن صورة الإطلاق؛ لأنّها تدخل في التباني، والمقصود بالإطلاق ليس عدم ذكر القيد لفظاً، بل الأعم منه ومن التباني الارتكازي التابع لاعتبارات متعدّدة، كتلك التي أشير إليها آنفاً.

مسألة ١٢٥: إذا استأجر شخصاً لحجّ التمتّع مع سعة الوقت، واتفق أنّ الوقت قد ضاق، فعدل الأجير عن عمرة التمتّع إلى حجّ الإفراد، وأتى بعمرة مفردة بعده، برئت ذمة المنوب عنه، لكنّ الأجير لا يستحقّ الأجرة إذا كانت الإجارة على نفس الأعمال. نعم إذا كانت الإجارة على تفريغ ذمّة الميّت استحقّها[8].

مسألة ١٢٦: لا بأس بنيابة شخص عن جماعة في الحجّ المندوب، وأمّا الواجب فلا يجوز فيه نيابة الواحد عن اثنين وما زاد، إلا إذا كان وجوبه عليهما أو عليهم على نحو الشركة، كما إذا نذر شخصان أن يشترك كلّ منهما مع الآخر في الاستيجار في الحجّ، فحينئذ يجوز لهما أن يستأجرا شخصاً واحداً للنيابة عنهما[9].

الإجارة على حجّ التمتّع فأتى بحجّ الإفراد

(8) قد أصبحت هذه المسألة واضحة من خلال نماذج المسائل السابقة، فلا نطيل. لكن يبقى فيها أنّ العدول من حجّ التمتع إلى حجّ الإفراد يشمل الأجير أيضاً، مع كون الإجارة وقعت من الأوّل مع سعة الوقت، لا مع ضيقه؛ وإلا كانت إجارةً على ما لا يمكن تسليمه، والظاهر ـ وفاقاً للماتن ـ أنّ أدلّة الانتقال من التمتّع للإفراد ليست ناظرة لحالات الحاجّ من كونه أجيراً نائباً عن غيره أو أصيلاً، فهذه حيثيّات غير منظور إليها هناك، لكي تشكل حالات متعدّدة، فتكون الأدلّة شاملة للمقام.

النيابة عن أكثر من شخص في الحجّ الواجب والمندوب

(9) الكلام هنا تارةً في الحجّ المندوب، وأخرى في الحجّ الواجب:

أمّا الحجّ الواجب، فإنّ مقتضى الأصل فيه أنّ النائب ينوب في عمل عباديّ واحد عن شخص واحد، وحيث إنّ النيابة تقع على خلاف الأصل فإنّ القدر المتيقّن منها هو نيابة شخص عن شخص واحد آخر، وغيره لا يعلم شرعيته، بل لا يعلم تعارفه بين العقلاء.

لكن ذكر السيد الماتن هنا استثناءً من عدم جواز نيابة شخص واحد عن اثنين أو أكثر في الحجّ الواجب، وهو ما إذا كان الوجوب ثابتاً عليهما بنحو الشركة، ومثّل لذلك بما لو نذر شخصان أن يشتركا في استئجار شخص واحد للحجّ نيابةً عنهما، فإنّه يجوز لهما حينئذٍ استئجار نائب واحد. والظاهر أنّ نظره إلى التفريق بين ما إذا كان الحجّ واجباً على كلّ واحد منهما بنحو الاستقلال، فلا تجزئ حجّة واحدة عنهما، وبين ما إذا كان الوجوب ثابتاً بنحو الاشتراك، فيجوز الاكتفاء بحجّة واحدة.

ولكن يمكن المناقشة في هذا الاستثناء بأنّ المثال المذكور لا يبدو داخلاً في موضوع المستثنى منه من الأساس؛ فإنّ المفروض في المستثنى منه هو وجوب الحجّ على شخصين، بحيث تكون ذمّة كلّ منهما مشغولة بحجّة واجبة، بينما المفروض في المثال المذكور ليس وجوب الحجّ عليهما، وإنّما وجوب الاشتراك في استئجار شخص للحجّ، بمقتضى النذر الصادر من كلّ منهما. ومن الواضح أنّ وجوب الاستئجار للحجّ لا يستلزم وجوب

الحجّ نفسه على المستأجِرَين، فإنّ متعلَّق الوجوب في المقام هو الاستئجار المشترك، لا الحجّ الذي يأتي به النائب.

وعليه، فإنّ جواز نيابة شخص واحد عنهما في المثال المذكور لا يشكّل استثناءً من عدم جواز نيابة الواحد عن اثنين في الحجّ الواجب، بل هو خارج عن موضوعه تخصّصاً، فالمناقشة ليست في أصل جواز الاستئجار المشترك في الفرض المذكور، وإنّما في جعله استثناءً من الحكم المتقدّم، مع اختلاف متعلَّق الوجوب في الموردين. ولعلّ الأنسب ذكر هذا الفرض بوصفه مورداً لجواز الاشتراك في الاستئجار، لا استثناءً من عدم جواز النيابة عن المتعدّد في الحجّ الواجب.

بل يمكن تسجيل ملاحظة أخرى على ما أفاده في ذيل عبارته، حيث قال: «فحينئذٍ يجوز لهما أن يستأجرا شخصاً واحداً للنيابة عنهما»؛ فإنّه قد يُتساءل عن المراد من النيابة عنهما في المقام؛ إذ إن كان المقصود النيابة عنهما في الحجّ الواجب، فالمفروض أنّ الحجّ لم يجب على أيٍّ منهما بمقتضى النذر، وإنّما الواجب عليهما هو الاشتراك في الاستئجار. وإن كان المقصود النيابة عنهما في الحجّ المندوب، فلا إشكال في صحّتها عنده، غير أنّها خارجة عن محلّ الكلام، ولا خصوصيّة للنذر في جوازها. **وأمّا إذا أُريد بالنيابة عنهما امتثال الواجب الناشئ عن النذر،** فهو غير متصوَّر في الفرض المذكور؛ لأنّ متعلَّق النذر هو الاستئجار المشترك، لا أداء الحجّ، ومن ثمّ فإنّ الأجير إنّما يأتي بالحجّ نيابةً عنهما، ولا يكون فعله مصداقاً للاستئجار الذي تعلّق به نذرهما، حتى يكون امتثالاً للواجب الثابت في ذمّتهما.

وعليه، فإنّ التعبير بالنيابة عنهما وإن كان صحيحاً بملاحظة الحجّ المندوب في نفسه، إلّا أنّه لا ينهض بتوضيح الاستثناء المذكور؛ إذ إنّ ما وجب عليهما بالنذر لا يكون مورداً لنيابة الأجير، وما يكون مورداً لنيابته لم يجب عليهما بالنذر، وهذا يكشف عن عدم التطابق بين متعلَّق الوجوب ومتعلَّق النيابة في المثال المذكور، وإلا فلو كان الحجّ الذي ينوب النائب عنهما فيه واجباً عليهما بالأصل أو بالعرض كالنذر، فالمفترض أنّ هذا رجوعٌ عن القول بكون النائب الواحد غير قادر على الإتيان بحجّين واجبين لشخصين مستقلّين.

أمّا الحجّ المندوب، فقد أفتى الماتن بإمكان نيابة شخصٍ واحد عن جماعة، واستند في ذلك إلى بعض الروايات التي تفيد إمكانيّة إشراك الآخرين في الحجّ، ومن هذه الروايات:

الرواية الأولى: خبر محمد بن إسماعيل، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام: كم أشرك في حجّتي؟ قال: «كم شئت».

الرواية الثانية: خبر معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: أشرك أبوي في حجّتي؟ قال: «نعم»، قلت: أشرك إخوتي في حجّتي؟ قال: «نعم، إنّ الله عزّ وجل جاعل لك حجّاً، ولهم حجّاً، ولك أجر لصلتك إيّاهم..».

الرواية الثالثة: خبر هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام، في الرجل يشرك أباه وأخاه وقرابته في حجّه، فقال: «إذن يكتب لك حجّاً مثل حجّهم، وتزداد أجراً بما وصلت».

الرواية الرابعة: خبر محمد بن الحسن، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لو أشركتَ ألفاً في حجّتك، لكان لكلّ واحد حجّة من غير أن تنقص (تنقص) حجّتك شيئاً». إلى غيرها من الروايات (تفصيل وسائل الشيعة 11: 202 ـ 204).

لكن يمكن أن يناقش بأنّ المنظور في هذه الروايات ليس النيابة بالمعنى المصطلح، بل المشاركة في الأجر فكأنّهم منزلون منزلة الحاجّ في حصولهم على الثواب والتشريف، لا أنّ الأحكام الشرعيّة تترتب عليهم وكأنّهم أتوا

بالحجّ، وإلا أمكن لشخص واحد أن يُستأجر ليحجّ عن ألف ما دام يمكنه أن يأتي عنهم جميعاً عبر حجٍّ واحد! وهذا يناقض ما أفاده الماتن آنفاً في (المسألة رقم: 117)، من أنّه لا يمكن لمن استؤجر للنيابة عن شخص أن يكون أجيراً للنيابة عن آخر في الوقت عينه، فلو أمكنت النيابة في الحجّ المندوب، أمكن تحقيق عشرات عقود الإجارة وتسليم المستأجَر عليه بحجّ واحد.

ويشهد لكون هذه الروايات ناظرة لمثل الأجر والاعتبار الأخروي:

أوّلاً: بعضُ النصوص، مثل:

1 ـ **خبر علي بن أبي حمزة**، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يشرك في حجّته الأربعة والخمسة من مواليه؟ فقال: «إن كانوا صرورة جميعاً فلهم أجر، ولا يجزي عنهم الذي حجّ عنهم من حجّة الإسلام، والحجّة للذي حجّ»، فإنّ مقتضى إطلاق الرواية أنّه لا فرق بين كون الصرورة معذوراً غير قادر على المباشرة وعدمه.

2 ـ **خبر علي بن يقطين**، أنّه سأل أبا الحسن عليه السلام، عن رجل دفع إلى خمسة نفر حجّة واحدة، فقال: «يحجّ بها بعضهم، وكلّهم شركاء في الأجر»، فقال له: لمن الحجّ؟ فقال: «لمن صلّى بالحرّ والبرد»، وعنه، عن أبي الحسن الأوّل نحوه، وزاد: «وإن كانوا صرورة لم يجز ذلك عنهم، والحجّ لمن حجّ».

3 ـ **خبر الحارث بن المغيرة**، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام، وأنا بالمدينة بعدما رجعت من مكّة: إنّي أردت أن أحجّ عن ابنتي، قال: «فاجعل ذلك لها الآن»، إذ من الواضح أنّه لا معنى للحجّ النيابي بعد تحقق الحجّ، لكون القصد غير موجود حال الحجّ، فلا بد أن تفهم هذه النصوص في سياق تسجيل أنّها حجّت بالاعتبار الأخروي والتشريفي.

4 ـ **خبر محمّد بن علي بن الحسين**، قال: قال رجل للصادق عليه السلام: جعلت فداك، إنّي كنت نويت أن أدخل في حجّتي العام أبي أو بعض أهلي، فنسيت، فقال: «الآن فأشركها».

5 ـ **خبر صفوان الجمال**، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام، فدخل عليه الحارث بن المغيرة، فقال: بأبي أنت وأمّي، لي ابنة قيمة لي على كل شيء وهي عاتق، فأجعل لها حجّتي؟ قال: «أما أنّه يكون لها أجرها، ويكون لك مثل ذلك، ولا ينقص من أجرها شيء». ولعله نقلٌ آخر للخبر الثالث المتقدّم آنفاً.

6 ـ **خبر عن أبي بصير**، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ: «من حجّ فجعل حجّته عن ذي قرابته يصله بها، كانت حجّته كاملة، وكان للذي حجّ عنه مثل أجره، إنّ الله عزّ وجل واسع لذلك».

إلى غيرها من النصوص التي تؤيّد بنحوٍ من الأنحاء ما نقول.

من هنا نشكّ في أنّ المراد من هذه النصوص هو الإشراك بالمعنى الفقهي الذي تترتّب عليه الآثار، بل هو إشراك ـ ولو اعتباري ـ يظهر أثره في الثواب والتشريف ونحو ذلك.

ولعلّ كون هذه الروايات لم تشر لفكرة الحجّ عن الأب أو البنت أو القرابة نيابةً، بل أشارت لفكرة الإشراك، منبّهٌ على أنّ عدولها جميعاً عن مفردة «النيابة» و«الحجّ عن»، إلى مفردة «الإشراك»، يقصد منه مجرد المشاركة في الثواب والشرف.

ثانياً: إنّه لو كانت هناك فكرة من هذا القبيل، لأمكن لشخص واحد أن يحجّ عن جماعة بالإجارة والتبرّع، ويأخذ أموالاً على ذلك، ولا يبدو وجود عين أو أثر لمثل هذا في التاريخ، بل إنّ تمييز السيد الماتن بين الحجّ الواجب والمندوب، يصبح بلا معنى؛ لأنّ هذه الروايات هنا مطلقة من حيث إنّ الطرف الآخر عليه حجّ

مسألة ١٢٧): لا بأس بنيابة جماعة في عام واحد عن شخص واحد، ميّت أو حيّ، تبرّعاً أو بالإجارة، فيما إذا كان الحجّ مندوباً، وكذلك في الحج الواجب، فيما إذا كان متعدّداً، كما إذا كان على الميت أو الحيّ حجّان واجبان بنذرٍ ـ مثلاً ـ أو كان أحدهما حجّة الإسلام وكان الآخر واجباً بالنذر، فيجوز ـ حينئذٍ ـ استيجار شخصين أحدهما لواجب، والآخر لآخر، وكذلك يجوز استيجار شخصين عن واحد أحدهما للحجّ الواجب والآخر للمندوب، بل لا يبعد استيجار شخصين لواجبٍ واحد، كحجّة الإسلام من باب الاحتياط؛ لاحتمال نقصان حجّ أحدهما[10].

واجب أو مندوب، فكيف أحرز السيد الخوئي أنّها ناظرة للحجّ المندوب خاصّة؟! وتمييزه بينهما بأنّه لم يقم الدليل على إمكان الإشراك في الحجّ الواجب، بينما قام في الحجّ المندوب، غير صحيح؛ بل إذا كانت طبيعة الحجّ يمكن فيها الإشراك بالمعنى الفقهي للنيابة، فأيّ فرق بنظر العرف بين الحجّ الواجب والمندوب حتى يحتاج الواجب إلى دليل آخر مستقلّ، حتى لو قلنا بأنّ النيابة تقع على خلاف الأصل؛ لأنّ العرف يلغي خصوصيّة نوعية التكليف في الحج ويركّز النظر على خصوصيّة إمكان تحقيق حجّ واحد عن جماعة.

وحصيلة الكلام: إنّ المستفاد من مجموع هذه النصوص، أو المحتمل فيها احتمالاً معتدّاً به على أقلّ تقدير، أنّ الإشراك في الحجّ ليس بمعنى النيابة المصطلحة التي يقع معها العمل عن الغير وتترتّب عليه آثارها الفقهية، وإنّما هو نحو من المشاركة في الأجر والثواب، أو إلحاق الغير بالحاجّ في بعض الآثار الأخروية المترتّبة على الحجّ، ويؤيّد ذلك اقتران الإشراك في غير واحد من الروايات بذكر الأجر والثواب والصلة، بل وقوعه في بعضها بعد الفراغ من الحجّ، مع أنّ النيابة المصطلحة تتقوّم بقصدها حال العمل. كما أنّ التفريق في بعض النصوص بين من يكون له الحجّ ومن يشاركه في الأجر يكشف عن أنّ الاشتراك في الثواب لا يلازم وقوع العمل عن المشتركين فيه.

نعم، لا ننكر إمكان أن يكون الإشراك المقارن للعمل أوسع أثراً من الإشراك اللاحق له، كما لا ننكر إمكان تشريع النيابة عن جماعة في الحجّ المندوب بدليل خاصّ، وإنّما الكلام في مدى دلالة هذه النصوص على ذلك؛ فإنّ مجرّد إثبات الحجّ أو الأجر للمشتركين لا يكفي لإحراز النيابة بالمعنى الفقهي، بعد احتمال كون المراد تنزيلاً ثوابياً لا تنزيلاً في نفس العمل وآثاره.

وعليه، فإنّ القدر الذي يمكن إحرازه من هذه النصوص هو مشروعية إشراك الغير في ثواب الحجّ وفضله، وأمّا وقوع حجّة واحدة عن جماعة بعنوان النيابة المصطلحة، بحيث يكون كلّ واحد منهم منوباً عنه في نفس العمل، فهو أمر يحتاج إلى دلالة زائدة لا تخلو النصوص المذكورة من إجمال بالنسبة إليها، ولا يظهر أنّ هذه الروايات تنهض وحدها لإثبات ما أفاده السيد الماتن من جواز نيابة الواحد عن جماعة في الحجّ المندوب، وإن كانت كافية لإثبات أصل مشروعيّة الإشراك في الثواب والتشريف.

نيابة جماعةٍ عن شخص واحد

(10) المسألة واضحة؛ فإنّها على مقتضى القواعد.

مسألة ١٢٨: الطواف مستحبّ في نفسه، فتجوز النيابة فيه عن الميّت، وكذا عن الحيّ، إذا كان غائباً عن مكّة أو حاضراً فيها ولم يتمكّن من الطواف مباشرةً[11].

مسألة ١٢٩: لا بأس للنائب بعد فراغه من أعمال الحجّ النيابي أن يأتي بالعمرة المفردة عن نفسه، أو عن غيره، كما لا بأس أن يطوف عن نفسه أو عن غيره[12].

الاستحباب النفسي للطواف والإجارة عليه منفصلاً بعنوانه

(11) الاستحباب النفسي للطواف واضح، وقد دلّت عليه نصوص كثيرة، والنيابة فيه عن الميّت واضحة أيضاً، كما قوّيناه في بحث صلاة الاستئجار، أمّا النيابة عن الحيّ الغائب عن مكّة أو المعذور فعليه نصوص متعدّدة، وإن كان أغلبها ضعيف السند، وبعضها قدره المتيقّن الطواف الواجب دون المندوب في نفسه، فالمشروعيّة احتياطيّة.

الإجارة على حجّ التمتّع فأتى بعده بحجّ الإفراد أو..

(12) إذ لا ربط بين حجّه عن غيره الذي أتى به وعمرته المفردة، وكذا بين حجّه عن غيره كذلك وطوافه، بعد كون الطواف في نفسه مرغوباً إليه، وكذا بين حجه عن غيره وطوافه بعده عن غيره. بل قد دلّ على ذلك خبر يحيى الأزرق، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: الرجل يحجّ عن الرجل، يصلح له أن يطوف عن أقاربه؟ فقال: «إذا قضى مناسك الحجّ، فليصنع ما شاء»، وخبره الآخر عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «من حجّ عن إنسان اشتركا حتى إذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة، فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاجّ» (تفصيل وسائل الشيعة 11: 193).